

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
المدرسة الوطنية للإدارة "مولاي أحمد مدغري"

مستخرج من النظام الداخلي

للمدرسة الوطنية للإدارة

(مصادق عليه من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

تحت رقم 5193 المؤرخ في 19 جويلية 2016)

النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة

المادة 2: تطبق أحكام هذا النظام على التلاميذ، الأساتذة وجميع مستخدمي المدرسة مع احترام الحقوق والواجبات المكفولة لهم، في إطار النصوص التنظيمية التي تحكمهم. كما تطبق هذه الأحكام على كل شخص يشارك في دورة تكوين متواصل، مسابقة أو امتحان مهني تنظمه المدرسة.

الباب الأول أحكام مشتركة

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 4: يسهر التلميذ، المشارك في التكوين المتواصل، الأستاذ، وكافة مستخدمي المدرسة على احترام أخلاقيات الخدمة العمومية، قيم الدولة و رموزها، و أحكام القانون رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، و أحكام تنظيم وتسيير المدرسة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الوطنية للإدارة. كما يساهمون بسلوكهم في خلق جو يسوده الاحترام المتبادل، التسامح والتعايش.

المادة 5: لا يحق للتلميذ، الأستاذ وكافة المستخدمين ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي بأي شكل كان فرديا أو جماعيا داخل المدرسة.

كما يخضع أي اجتماع أو أي تظاهرة ذات طابع اجتماعي و مهني لترخيص مسبق من قبل المدير العام للمدرسة.

الفصل الثاني النظافة، الأمن واستعمال هياكل وتجهيزات المدرسة

المادة 7: يمنع التدخين في الفضاءات الجماعية للمدرسة (مكاتب، قاعات الدراسة، قاعة المطالعة، قاعات الاجتماعات وقاعات المحاضرات، المطعم، المطبخ، المقهى والغرف).
تحدد الإدارة فضاءات مخصصة للمدخين.

المادة 8: يمنع منعاً باتاً إدخال واستهلاك المشروبات الكحولية وجميع أشكال المخدرات إلى المدرسة. وكل مخالفة تعرض صاحبها إلى إجراءات تأديبية وإدارية و متابعة قضائية.

المادة 10: تسهر إدارة المدرسة على ضمان الضبط والأمن تحت سلطة المدير العام الذي بإمكانه طلب تدخل القوة العمومية عند الإقتضاء.
كما تقوم إدارة المدرسة بتعيين الأعوان المؤهلين لضمان الأمن داخل المدرسة.
يكون دخول التلاميذ من المدخل "ب".
يكون دخول الأساتذة، الموظفين و الزوار من المدخل "أ".

المادة 11: يخضع الدخول إلى المدرسة إلى تقديم بطاقة التلميذ، أو البطاقة المهنية. كما يلتزم مستعملو المدرسة والزائرون بحمل "شارة زائر" تقدم لهم عند الدخول.

المادة 13: يخصص موقف للسيارات بالمدرسة لكل من التلاميذ، الأساتذة، المستخدمين والمشاركين في التكوين المتواصل، ويمنع التوقف خارج الأماكن المخصصة لذلك. كل مخالفة يمكن أن تعرض صاحبها للعقوبة.

المادة 14: يخضع كل إعلان بالمدرسة إلى الترخيص المسبق من طرف إدارة المدرسة. وتحدد أماكن الإعلانات بمقرر من المدير العام.

الباب الثاني

أحكام متعلقة بالتلاميذ و المشاركين في دورات التكوين المتواصل

الفصل الأول

حقوق والتزامات التلاميذ و المشاركين في التكوين المتواصل

المادة 16: يلتزم التلميذ و المشارك في التكوين المتواصل خلال مدة تكوينه بواجب التحفظ والسرية المهني، طبقاً لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتنظيم المعمول به.

المادة 17: يوضع التلميذ و المشارك في التكوين المتواصل طيلة فترة التكوين تحت سلطة المدير العام للمدرسة.

يلتزم التلميذ بإعلام إدارة المدرسة مسبقاً، وبشكل كتابي، بأي إجراء أو اتصال مع مؤسسة أخرى لها علاقة مع المدرسة.

المادة 18: يجب على التلميذ والمشارك في التكوين المتواصل أن يتحلى بسلوك لائق، ويتمتع بعلاقة حسنة مع زملائه وأساتذته، ومستخدمي المدرسة، يطبعها الخلق الحسن، التسامح والاحترام. يتمتع عن القيام بأي عمل مهما كانت طبيعته، من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والهدوء بالمدرسة.

المادة 20: يجب على التلميذ أن يظهر بهندام لائق خلال فترة الدراسة والتربص. كما يجب أن يعكس الهندام نظام المدرسة وصفة التلميذ إطار الإدارة العمومية مستقبلاً. ويتمثل في:

- بالنسبة للذكور: سترة، قميص، ربطه عنق، سروال و حذاء كلاسيكي.
- بالنسبة للإناث: فستان، ثوب ذو قطعتين، تنوره، سروال و حذاء كلاسيكي.

المادة 25: يلتزم التلميذ و المشارك في التكوين المتواصل بحضور الدروس، المحاضرات، الأعمال التوجيهية والأعمال في أفواج، طبقاً للبرنامج المعلن من طرف إدارة المدرسة.

المادة 26 : يلتزم التلميذ و المشارك في التكوين المتواصل بالتقيد بالقواعد البيداغوجية المقررة لتنظيم الدروس، المحاضرات، ورشات والأعمال التوجيهية وفي أعمال الأفواج. يسهر الأستاذ على الانضباط داخل قاعات التدريس ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للدروس، المحاضرات، الورشات، الأعمال التوجيهية و أعمال الأفواج. يبلغ الأستاذ مديرة الدراسات في اليوم نفسه عن كل إخلال يقوم به التلميذ.

يسهر الأستاذ على الانضباط داخل قاعات التدريس ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للدروس والأعمال التوجيهية و أعمال الأفواج.
يبلغ الأستاذ مديرية الدراسات في اليوم نفسه عن كل إخلال يقوم به التلميذ.

المادة 27: لا يمكن للتلميذ وللمشارك في التكوين المتواصل مغادرة الدروس، أو الأعمال التوجيهية أو في أفواج، بدون ترخيص من الأستاذ.
المادة 28: يلتزم التلميذ بالحضور عند دعوته في التظاهرات العلمية، أو النشاطات البيداغوجية الأخرى المنظمة من طرف المدرسة.

الفصل الثاني أحكام متعلقة بتكوين التلاميذ

الفرع الثاني المواظبة

المادة 31: يجب على التلميذ التقيد بالقواعد المتعلقة بالحضور والمواظبة خلال الدروس، المحاضرات والأعمال التوجيهية و في أعمال الأفواج.
يتم تقييم مواظبة التلميذ في الدروس، المحاضرات والأعمال التوجيهية و في أعمال الأفواج، وكذا كل النشاطات البيداغوجية أو التظاهرات العلمية، وفقا لسلم التقييم.
توجه مديرية الدراسات استفسارا كتابيا للتلميذ عن كل غياب غير مرخص به، و يتوجب عليه الرد في أجل 48 ساعة.

وفي حالة عدم تبرير الغياب، يوجه للتلميذ تذكير.
كل تأخر غير مبرر يتجاوز 30 دقيقة بعد بداية الدروس يعتبر غيابا.
في حالة تكرار الغياب غير المبرر، يوجه إنذار كتابي للتلميذ المعني و يدرج في ملفه الإداري.
عند الغياب غير المبرر للمرة الثالثة، يحال التلميذ على المجلس التأديبي.
المادة 33: كل غياب غير مرخص به، أو غير مبرر، يترتب عنه خصم من المنحة الدراسية للتلميذ المعني، دون المساس بالإجراءات التأديبية.

الفرع الثالث التقييم وسير الامتحانات

المادة 37: يجب على التلميذ قبل بداية الامتحانات الكتابية، استبعاد كل أدواته (كتب، كراسات، محفظة، ملفات، ملخصات، وكل الوثائق الأخرى الممنوعة في قاعة الامتحان)، إطفاء الهاتف النقال بما في ذلك كل جهاز بإمكانه احتواء معطيات (لوحة الكترونية، حاسوب، ...الخ) ووضعها في المكان الذي يحدده مراقب قاعة الامتحان.

إلا أنه يمكن للتلميذ استعمال كل وثيقة مرخص بها من قبل الأستاذ. ويتعين على هذا الأخير إعلام مديرية الدراسات بها قبل بداية الامتحان مع تحديد طبيعتها.

المادة 42: بمجرد توزيع موضوع الامتحان، لا يمكن الترخيص لأي تلميذ بالمشاركة في الامتحان، كما لا يمكن لأي تلميذ، في أي حال من الأحوال، وبأي شكل من الأشكال، التعليق على موضوع الامتحان مع تلميذ آخر. ويلتزم باحترام قواعد الاعتدال، الانضباط واحترام الآخرين من أجل السير الحسن للامتحان.

المادة 56: يقوم المراقب عند نهاية الامتحان بعد أوراق الامتحان المسلمة من قبل التلاميذ ويسجل ذلك في محضر سير الامتحان.

يوقع المراقب محضر سير الامتحان، ويسلمه على الفور، لدى مدير الدراسات مع جميع هذه الوثائق.

المادة 57: يمكن لمديرية الدراسات إعلام التلاميذ بالتصحيح النموذجي الخاص بكل مقياس.
- يمنع استعمال الشبكات الاجتماعية لنشر كل ما يتعلق بالاختبارات، نقاط التلاميذ أو كل وثيقة تتعلق بذلك.

الفرع الرابع التريصات ومذكرة نهاية التكوين

المادة 60: يلتزم التلميذ بالمواظبة في المشاركة في مختلف التريصات المنظمة من طرف المدرسة. يجري التلميذ التريصات المبرمجة خلال الفترة والمكان المحددين من طرف مدير التريصات. يعتبر كل إخلال بقواعد المواظبة خطأ تأديبيا.

يتم تحديد الهيئة المستقبلية للتلميذ بقرار من المدير العام باقتراح من مدير التريصات. يلحق بقرار التوجيه مذكرة تأطير تسلم للمكلف بتأطير، يحدد فيها على الخصوص أهداف التريص وكيفيات التقييم.

الفصل الثالث أحكام متعلقة بالحياة في المدرسة

الفرع الأول الإيواء

المادة 66: يمكن للتلميذ الاستفادة من الإيواء في دار المدرسة بناء على طلبه، في حدود عدد الأماكن المتوفرة بالغرف.

المادة 71: لا يمكن للتلميذ في أي حال إعاره غرفته و/أو أن يستقبل فيها أي شخص آخر لأي سبب كان.

كل إخلال بهذه الأحكام يعد خطأ تأديبي.

المادة 72: تكون المعدات والأدوات الموضوعة تحت تصرف التلميذ تحت مسؤوليته.

وفي هذا الصدد، يعد محضر جرد مع التلميذ عند التحاقه ومغادرته للغرفة.

كل إتلاف أو ضياع للأدوات التي تم جردها تصلح و/أو تعوض على نفقة التلميذ.

كل إتلاف أو ضياع لتجهيزات الغرفة المثبتة خلال أو عند نهاية السنة، تكون على نفقة التلاميذ الشاغلين للغرفة.

المادة 73: لا يجب على التلميذ في أي حال:

- تعديل ترتيب الغرفة أو تحويل أثاثها،
- إدخال أدوات أو معدات للاستعمال الشخصي،
- تشويه الجدران بالمسامير، الغرز، المشابك، الكتابات أو الرسومات،
- تعديل التوصيلات الكهربائية، أو توصيل أجهزة كهربائية ذات الاستهلاك العالي للطاقة، باستثناء مصابيح السرير، آلة الحلاقة، مجفف الشعر، أجهزة الراديو، دون أن يؤدي ذلك إلى مضايقة زملاء الغرفة أو الجيران،
- استعمال أجهزة تدفئة إضافية مهما كان نمط سيرها،
- إعداد وجلب وجبات داخل غرفته، وكذا أواني المطعم والنادي،
- عرض الملابس و أي أغراض شخصية في النوافذ،
- إزعاج شاغلي محيط المدرسة،
- تشغيل أجهزة ذات الاستهلاك العالي للطاقة الكهربائية،
- دخول جناح التلاميذ بالنسبة للإناث،
- دخول جناح التلميذات بالنسبة للذكور.

المادة 79:تحدد ساعات الدخول للمدرسة كما يلي :

فترة الصيف: تفتح أبواب المدرسة من 06:00 سا صباحا إلى غاية 23:00 سا ليلا.

فترة الشتاء: تفتح أبواب المدرسة من 06:30 سا صباحا إلى غاية 22:00 سا ليلا.

لا يمكن لأي تلميذ الخروج من المدرسة أو الدخول إليها قبل أو بعد الساعات المحددة أعلاه، باستثناء حالة الترخيص الكتابي من المدير العام أو الحالات الطارئة.

المادة 80:يمنع منعاً باتاً، باستثناء ترخيص من مديرية المدرسة، على التلاميذ التجول بعد ساعات الدراسة في الأماكن الآتية :

قاعات التدريس، قاعات المحاضرات و المصالح الإدارية، باستثناء المكتبة.

لا يسمح الدخول إلى ملعب كرة القدم بعد الساعة 20:00 سا خلال الفترة الصيفية وبعد الساعة 18:00 سا خلال الفترة الشتوية.

يترتب عن كل إخلال بأحكام هذه المادة عقوبات تأديبية.

الفرع الثاني الإطعام

المادة 82: لا يرخص للتلميذ الداخلي، أو نصف الداخلي، ومستخدمي المدرسة، بالدخول لأماكن الإطعام بالمدرسة إلا في الأوقات المحددة.

المادة 83: يلتزم التلميذ بمراعاة القواعد التي تحكم تنظيم وسير أماكن الإطعام بالخصوص المتعلقة بـ :

- احترام المستخدمين المكلفين بالطبخ، الإطعام وكذا التلاميذ،
- الامتثال للقواعد المتعلقة بتنظيم توزيع الوجبات داخل قاعة الإطعام و قواعد النظافة و الأمن،
- تجنب كل تبذير.
- السهر على المحافظة على أدوات ومعدات المطبخ وقاعة الإطعام.

الفرع الثالث تدابير وقائية متعلقة بالصحة

المادة 89: يُفتح المركز الطبي - الاجتماعي بالمدرسة طيلة أيام الأسبوع من الساعة 08:30 سا صباحا إلى غاية الساعة 16:30 سا.

يمكن الاتصال بمصالح الحماية المدنية لضمان النقل إلى هيكل الصحة.

الفرع الرابع النشاطات الثقافية والرياضية

المادة 95: بإمكان التلميذ ممارسة مختلف النشاطات الثقافية والرياضية. تنظم هذه النشاطات بالتنسيق مع إدارة المدرسة. لا يمكن تنظيم أي نشاط إلا بترخيص من المدير العام للمدرسة.

الفصل الرابع أحكام تأديبية

المادة 96: يترتب عن كل إخلال بأحكام هذا النظام الداخلي عقوبات تأديبية، لاسيما:

- الالتزامات المتعلقة بالحضور والمواظبة في العمل، الدروس والأعمال التوجيهية،
- القواعد المتعلقة بأمن و نظافة الهياكل واستعمال معدات المدرسة،
- أي محاولة للغش خلال الامتحان،
- واجب التحفظ.

المادة 98 : تتمثل العقوبات التأديبية المطبقة على التلاميذ في ما يلي:

- 1- التذكير بالنظام،
- 2- إنذار كتابي يسجل في الملف الإداري،
- 3- الاقتطاع من منحة الدراسة،
- 4- توبيخ يسجل في الملف الإداري،
- 5- الإقصاء النهائي.

الباب الثالث أحكام متعلقة بالمكتبة

المادة 120: يكون الدخول إلى المكتبة عن طريق بطاقة المكتبة أو ترخيص. تمنح هذه البطاقة للتلاميذ، الأساتذة والمشاركين الخارجيين. يمكن لموظفي المدرسة الاستفادة من خدمات المكتبة بناء على طلب.

المادة 131: تكون محل مطالعة داخلية ولا يمكن أن تكون محل إعارة:

- المعاجم،
- المجلات،
- كل الوثائق المعروضة في واجهة العرض،
- الكتب المتوفرة في نسخة واحدة،
- الأطروحات و المذكرات،
- الكتب الممنوع إعارتها.

المادة 132: يحدد عدد المراجع التي تكون محل إعارة بمرجعين (02) على الأكثر.
لا يمكن لأي أحد إعارة مراجع أخرى قبل إعادة ما استعاره من قبل.